وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن فان اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص وذكر في العيون والجامع الصغير لفخر الاسلام وغيرهما انه لا يثبت لهما القصاص وان اجتمعا ولاب المعتوه القود والصلح لكن هذا فيما اذا صلح على قدر الدية اما اذا صالح على اقل من الدية لم يجز الحط وان قتل يجب كمال الدية كذا في شرح السيد لا العفو بقتل موليه اي ولي المعتوه كالقاضي كالاب في الصحيح والوصي يصالح عن قتل النفس فقط اي لا يقتص ولا يعفو وكذلك يصالح على استيفاء القصاص في الطرف وكذا في كتاب الصلح ان الوصي لا يملك الصلح في النفس والصبي كالمعتوه في حكم المذكور المعتوه ناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون وقد عته عتها وعتاهة كذا في المغرب وللكبار اي ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار القود قبل كبر الصغار عند ابي حنيفة وقالا ليس لهم ذلك قبل بلوغ الصغار وفي فوايد مولانا حميد الدين عبد بين موليين واحدهما صغير قتل عمدا قال بعض مشايخنا عند ابي حنيفة له ولاية استيفاء القصاص وذكر في الاسرار لا رواية في عبد اعتقه رجلان ثم قتل او قتل وله موليان والجواز ان لا يثبت القتل لاحدهما اذا اجتمعا كما في النكاح امة اعتقها رجلان كذا في شرح السيد وان قتله بمر بالفتح الذي يجمل به في الطين يقتص ان اصابه الحديد مطلقا عندهم سوا اصابه بحده وجرحه او اصابه بظهر الحديد وعن ابي حنيفة انه يجب اذا جرح كذا ذكره الطحاوي والمعلوم من الكتاب ان الاول اصح وذكر في الهداية والاصح الاخير والا اي وان لم يصبه الحديد ولكن اصابه العود لا يقتص مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما ان كانت عصاة عظيمة يجب وهو قول الشافعي كذا في الخلاصة ثم قيل هو بمنزلة عصا كبيرة فيكون قتلا بالمثقل وفيه خلاف ابي حنيفة وقيل هو بمنزلة السوط وفيه خلاف الشافعي وهي مسئلة الموالاة عامامر كالخنق والتغريق اي لا يجب القصاص في العود وتجب الدية على العاقلة كما لا يجب القصاص في الخنق والتغريق وتجب الدية على العاقلة سواء كان الخنق صبيا او بالغا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي عليه القصاص غير ان عندهما يستوفي جزا وعنده يغرق وقال في الاصل وان خنق رجلا

وذكر

حتى مات فعلى قول ابي حنيفة لا قصاص ولكن ان اعتاد ذلك فللامام ان يقتله سياسة وان تاب قبل ان يقع في يد الامام يقبل توبته ولا يقتل وان تاب بعد ما وقع في يد الامام لا تقبل توبته وهو نظير الساحر اذا تاب واما على قولهما اذا دام على الخنق حتى مات فعليه القصاص كما لو قتله بحجر عظيم وان ترك الخنق قبل الموت ثم مات بعد ذلك فانه ينظر ان دام على الخنق مقدار ما يموت الانسان منه غالبا فعليه القصاص وان دام مقدار ما لا يموت الانسان منه غالبا فلا قصاص وذكر شيخ الاسلام في شرح الزيادات الاصل ان من غرق انسانا بالماء ان كان الماء قليلا لا يقتل فيه غالبا ويرجى منه النجاة في الغالب فمات من ذلك فهو خطا العمد عندهم جميعا واما اذا كان الماء عظيما ان كان بحيث يمكنه النجاة منه بالسباحة بان كان غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة فانه يكون خطا عمدا وان كان بحيث لا يمكنه النجاة عنه فعلى قول ابي حنيفة هو خطا العمد ولا قصاص وعلى قولهما هو عمد محض وتجب القصاص وفي المنتقى عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رجل القى رجلا من سفينته في بحر فرسب كما وقع وغرق فعلى عاقلته الدية وان كان حين القاه سبح ساعة ثم غرق فلا دية فيه والقاه من سطح او جبل او بير مثل الاغراق كذا في المحيط ومن جرح رجلا عمدا فصار المجروح ذا فراش ولم يزل عنه حتى مات يقتص وان مات بفعل نفسه وبفعل زيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية والقياس العقلي انه يضمن ربع الدية لكن قتله في حق نفسه هدر في الدنيا لا في العقبى حتى ياثم بالاجماع ولهذا قالا فيمن يقتل نفسه انه يغسل ويصلى عليه وقال ابو يوسف يغسل ولا يصلى عليه ومن شهر على المسلمين سيفا او سكينا وجب قتله ولا شي على قاتله بقتله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا في مصر او في غيره او شهر عليه عصا سوا كان صغيرا او كبيرا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله اي الشاهر المشهور عليه عمدا فلا شي عليه اي على المشهور عليه وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه عمدا قتل به عند ابي حنيفة وعندهما لا قصاص عليه

ابو حنيفة ومحمد

Copyright © King Saud University